

## طلاق متعاطي المخدرات

ناصر بن محمد العبد المنعم\*

### ملخص

هدف البحث إلى التعرف على مسألة من مسائل النوازل التي لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون بشكل مباشر، ولحاجة القضاة وطلاب العلم إلى معرفة أحكام كثير من المسائل المبنية على تعاطي المخدرات، ومنها طلاق المتعاطي للمخدرات، وأخذ الباحث بالنهج العلمي المقارن حيث يتم ذكر الأقوال الواردة في المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها كما تم الالتزام بالتوثيق من المصادر الأصلية لكل ما يتم ذكره، وقد تم تحرير المسائل الفقهية وفي كون المسألة خلافية فإنه يتم ذكر الأقوال في المسألة مختتماً إياها بالقول بالراجح. وقد وصل الباحث في ختام بحثه إلى نتائج مهمة منها؛ أن للمخدرات آثار متعددة وما ينتج عنها يختلف باختلاف أنواعها وتأثيرها فلذا لا يكون الحكم واحداً للجميع. ومن النتائج أن متعاطي المخدرات طلاقه لا يقع إن أزلت عقله فيعد كالمجنون، كما أنه يحق للمرأة طلب فسخ عقد النكاح إذا وقع زوجها في التعاطي وغير ذلك من النتائج المثبتة في ثنايا البحث. الكلمات الدالة: أحكام، طلاق، المتعاطي، المخدرات.

### المقدمة

إليها الفقهاء المتقدمون.

- 2- حاجة القضاة وطلاب العلم إلى معرفة أحكام كثير من المسائل المبنية على تعاطي المخدرات.
- 3- شمول الموضوع وسعته إذ يتناول أحكاماً فقهية كثيرة متناثرة في أبواب الفقه.
- 4- أن البحث في هذا الموضوع ينمي ملكة التخريج عند الباحث.

### الدراسات السابقة:

- وقفت على رسائل تكلمت عن شيء من مسائل فقه المخدرات ومنها:
- 1- أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها القضائية، وهو بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء عام 1430هـ، من إعداد الباحث نايف بن علي القفاري.
  - 2- المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام، وهو بحث تكميلي مقدم لقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء عام 1414هـ لنيل درجة الماجستير، من إعداد الباحث عبد الله بن إبراهيم الناصر.
  - 3- جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها، وهو بحث تكميلي في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء عام 1427هـ لنيل درجة الماجستير، من إعداد الباحث لؤي بن عبد الله الخليوي.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى لما بعث الله محمداً ﷺ بهذا الدين العظيم والشريعة الغراء، بدأ بتربية ذات المسلم ليكون عضواً في المجتمع، ومن أجل هذا الهدف كانت الضروريات خمساً: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، لحفظ النفس الإنسانية سامية تقية نقية آمنة مطمئنة. ومن أعظم ما يهدد هذه الضروريات الخمس في المجتمع المخدرات، فهي تهدد سلامة الأفراد والمجتمعات بشتى صورها، وقد أصبح مكافحتها حرباً من أنواع الحروب المعاصرة. وهذا موضوع كبير له أبعاد كثيرة ويدخل في أبواب شتى، إلا أن بحثي هذا سيقصر على موضوع (طلاق المتعاطي للمخدرات) سائلاً الله ربي التوفيق والسداد فيه.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- 1- أن جملة من مسائله معدودة في النوازل التي لم يتطرق

\* قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية. تاريخ استلام البحث 2017/5/31، وتاريخ قبوله 2017/10/30.

الأربعة على حسب تاريخها الزمني وموثقا لكل مذهب من مصادره الأصلية.

- أورد أدلة كل قول عقيب سرد الأقوال مباشرة.

- من خلال عرض الأدلة وما ورد عليها من مناقشات وإجابات وردود يتبين ما صح من الأدلة وصلاح للاحتجاج وسلم من المناقشة فيكون القول الراجح قد تجلى وظهر فأختار القول الذي تبين لي رجحانه، ونظرا لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة التي وردت على أدلة الأقوال الأخرى.

- عزوت الآيات القرآنية ذاكراً للسورة ورقم الآية وجعلت ذلك عقب الآية مباشرة

- خرّجت الأحاديث النبوية وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية.

وقد التزمت في التخرّيج أن أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث - إن وجد- والجزء والصفحة، على هذا الترتيب المذكور.

- خرّجت الآثار الواردة في البحث وذلك بعزوها إلى مصادرها، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

- ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في هذا البحث بتراجم مختصرة.

- ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وذكر التوصيات.

- وضعت في نهاية البحث قائمة بمصادر البحث، مبيناً فيها عنوان المصدر، واسم مؤلفه، والطابع له، ومكان الطبع، ورقم الطبعة، وتاريخها - إن وجد-.

- ذيلت البحث بالفهارس المهمة

#### خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى (11) مبحثاً وإليك تعدادها:

المبحث الأول في التعريفات

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التعاطي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الحكم العام لتعاطي المخدرات.

المبحث الثالث: طلاق متعاطي المخدرات.

المطلب الأول: ضابط السكر.

المطلب الثاني: أقسام أثر المخدرات على العقل.

المطلب الثالث: حكم من زال عقله تحت تأثير المخدرات مدة طويلة.

المبحث الرابع: تطبيق قضائي لأثر استخدام المخدرات على الطلاق.

4- وهناك بحوث أكاديمية تكلمت عن حكم المخدرات من حيث الأصل وأضرارها على الفرد والمجتمع.

#### مشكلة الدراسة:

لا شك أن حكم الطلاق من الأحكام الشرعية الفقهية التي تدخل في أحوال الناس عموماً، ومن تلك الأحوال، حال تناول ما يغيب العقل، وقد كتب كثير من الباحثين فيما يتعلق بحكم المخدرات شرعاً كما سبقت الإشارة إلى بعض تلك البحوث، إلا أن بحث حكم تناول المخدرات، من حيث فُزق النكاح أمر مهم، وذلك لكثرة الخصومات بين الأزواج في المحاكم الشرعية وغيرها، مما يكون له علاقة بتناول المخدرات، فكان لا بد من بحث هذا الأمر، وتبيان شيء من أحكامه الشرعية، ولم أجد من خص هذا الموضوع ببحث مستقل، وهذا مما جعل البحث يصعب علي في بعض مراحل، والحمد لله على تيسيره.

#### الأسئلة الشمولية للمحتوى:

- هل يقع الطلاق ممن يتعاطى المخدرات؟
- هل تطلق الزوجة التي تتعاطى المخدرات إذا طلقها زوجها الذي لا يتعاطى المخدرات؟
- هل يقاس تعاطي المخدرات على تعاطي المسكرات؟
- هل تخالغ الزوجة من زوجها الذي يتعاطى المخدرات؟
- هل يصح ظهار متعاطي المخدرات من زوجته؟
- هل يصح فسخ النكاح من متعاطي المخدرات؟

#### منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

أما التوثيق العلمي وكان على النحو التالي:

أ- حرصت كثيراً على الالتزام بالتوثيق لكل ما أذكره في البحث

ب- وجهت نظر الباحث في كثير من هوامش التوثيق إلى مصادر أخرى في الموضوع إن رغب في الاستزادة.

وسلكت في تحرير المسائل المنهج التالي:

- بحثت المسائل الفقهية بحثاً مقارناً، واقتصررت في هذا على المذاهب الأربعة والظاهرية أحياناً.

- إذا كانت المسألة مجمعا على حكمها فإني أثبت هذا الإجماع وأوثقه من مصادره الأصلية

- إذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر الأقوال في المسألة مختتماً إياها بالقول الراجح

- حرصت على عزو الأقوال إلى قائلها مرتباً للمذاهب

**المطلب الثالث: تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح**

**المخدرات في اللغة:** جمع مخدر، اسم فاعل على وزن مفعول، وهي مأخوذة من مادة خَدَرَ، قال ابن فارس: الخاء والدال والراء أصلان: الظلمة والستر، والبطاء والإقامة<sup>١٠</sup>. وذكر أن من أبرز معاني هذه الكلمة: الضعف، والكسل، والفتور، والستر، والظلمة، والتخلف، والتحير، ولزوم المكان والإقامة<sup>٧</sup>، وهذا كله متوافق مع معنى المخدرات في الاصطلاح.

**تعريف المخدرات في الاصطلاح:** هي كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسماً ونفسياً واجتماعياً<sup>٨</sup>.

ونلاحظ في هذا التعريف أنه لم يأخذ في اعتباره المواد المسببة للهلوسة، وهي التي تعرف بأنها عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي بالتنشيط أو التثبيط أو تسبب الهلوسة والتخيلات، وتؤدي بمقتضاها إلى التعود أو الإدمان، وتضر بالإنسان صحياً واجتماعياً، وينتج عن ذلك أضرار اقتصادية واجتماعية للفرد والمجتمع<sup>٩</sup>.

**ومن الكلمات المقاربة لها في المعنى:**

**(المُفْتَر)** وهي في اللغة: من فتر عن العمل فتوراً إذا انكسرت حدته ولانَ بعد شدته<sup>١٠</sup>، وهو في الاصطلاح: كل مادة يؤدي تناولها إلى ضعف الأعضاء ولين الجسم بشدة وتسكين حدته<sup>١١</sup>. وعليه فيكون التفتير أعم من التخدير؛ إذ التخدير نوع من التفتير. وكذلك المسكر وهو في اللغة: زوال العقل، وهو مأخوذ من أسكره الشراب: أي أزال عقله<sup>١٢</sup>.

**وفي الاصطلاح:** حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر، يتعطل معها عقله، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبیحة<sup>١٣</sup>. وهو إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة، فيكون التخدير أعم من الإسكار.

**والمُرْقَد:** شيء يُشرب يُنوم من شربه ويُرقده وتذهب معه الحواس<sup>١٤</sup>.

وكان المتقدمون يعرفون المخدر بمصطلح غير مصطلح المخدرات، فكانوا يعرفونها باسم المفترات أحياناً وأحياناً باسم المفسدات، فالمفسد في زمانهم هو المخدر في زماننا سواء بسواء. ومثال المفسد عند المتقدمين: الأفيون<sup>١٥</sup>، والحشيشة<sup>١٦</sup>.

**وكل هذه الأشياء مما يغيب به العقل فالمتناول لها:**

إما أن يغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس، كالبصر، والسمع، واللمس، والشم، والذوق، فهو المرقد.

المبحث الخامس: أثر تعاطي المخدرات على فسخ النكاح. المطلب الأول: أن يكون ذلك قبل العقد.

المطلب الثاني: أن يكون ذلك بعد حصول عقد النكاح. المبحث السادس: ظاهراً متعاطي المخدرات.

المبحث السابع: أثر استخدام المخدرات على اللعان. المطلب الأول: أن يلاعن وهو زائل العقل.

المطلب الثاني: أن يلاعن وهو حاضر العقل صاح. المبحث الثالث: أثر تعاطي المخدرات على الإيلاء.

المبحث التاسع: أثر تعاطي المخدرات على الرجعة. المطلب الأول: أثر الرجعة بالقول.

المطلب الثاني: أثر الرجعة بالفعل.

المبحث العاشر: أثر تعاطي الزوجة للمخدرات في حكم طلاقها.

المبحث الحادي عشر: أثر تعاطي المخدرات في طلب المرأة الخلع.

وهذا أوان الشروع في المقصود سائلاً الله التوفيق والسداد لما اختلف فيه من الحق بإذنه..

**المبحث الأول****في التعريفات****المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح**

**الطلاق في اللغة:** له عدة معان منها: التخلية والإرسال، مأخوذ من أطلق الأسير، أي خلاه، وأطلق الناقة من عقالها فطلقت، بفتح اللام، وأطلق يده بالخير وطلّقها أيضاً بالتخفيف. والطلاق الأسير الذي أطلق عنه إسهاره وخلي سبيله<sup>١</sup>.

**وفي الشرع:** حل قيد النكاح<sup>٢</sup>.

**المطلب الثاني: تعريف التعاطي في اللغة والاصطلاح**

**في اللغة:** التعاطي مصدر تعاطى بمعنى تناول الشيء بيده، من العطو وهو بمعنى تناول، قال الله تعالى (فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر)<sup>٣</sup> أي: تناول آلة العقر<sup>٤</sup>.

والتعاطي في الاصطلاح: هو باعتبار ما يضاف إليه، كتعاطي المسكر، وتعاطي البيع، وهكذا.

**وتعاطي المخدر في الاصطلاح هو:** استخدام عقار مخدر بأي طريقة للحصول على تأثير نفسي أو عقلي معين<sup>٥</sup>.

**ولتعاطي المخدرات طرق متعددة:**

فقد يكون التعاطي بالأكل، أو الشرب، أو الشم، أو الاستنشاق، أو التدخين، أو الاستحلاب، أو الحقن بالوريد أو غيرها<sup>٦</sup>.

وجميع هذه الطرق تعتبر تعاطياً في الاصطلاح.

نصوص أهل المذاهب على ذلك:

قال الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي<sup>29</sup> -رحمه الله-: "ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة"<sup>30</sup> اهـ.

وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني المالكي<sup>31</sup> -رحمه الله-: "المخدر ما غيب العقل دون الحواس، مع نشوة وطرب كأفيون وكذا حشيشة على الصحيح... وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معاً كحب البلادر"<sup>32</sup>.

والداتورة<sup>33</sup> فطاهران... بخلاف المفسد والمرقد فطاهران ولا حد على مستعملهما ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل.. " <sup>34</sup> اهـ.

وقال الشيخ محمد عليش المالكي<sup>35</sup> -رحمه الله-: "... وأما المفسد ويسمى المخدر أيضاً وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ومنه الحشيشة على المعتمد والأفيون، والبرش<sup>36</sup>، وجوزة الطيب<sup>37</sup>... المرقد وهو ما يغيب العقل والحواس ومنه البنج والداتورة فطاهران داخلان في المستثنى منه واستعمال قليلهما الذي لا يغيب العقل جائز وكثيرهما الذي يغيبه محرم... " <sup>38</sup> اهـ.

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: "ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام"<sup>39</sup> اهـ.

وقال العلامة محمد بن أحمد الرملي الشافعي<sup>40</sup> -رحمه الله-: "وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش"<sup>41</sup> اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي -رحمه الله-: "... فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالمًا به متلاعبًا فحكمه حكم السكران في طلاقه.. ولنا أنه زال عقله بمعضية فأشبهه السكران... " <sup>42</sup> اهـ.

**وأدلة هذا الاتفاق كثيرة، فمنها:**

1- قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾<sup>43</sup>

**وجه الدلالة:** أن المخدرات داخلية في تحريم الخمر إما نصاً أو تقديراً، أما نصاً: فلأن كل مسكر خمر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً، فلو اصطبغ بالخمير كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً<sup>44</sup>.

وأما تقديراً: فلأنه لو قدر بأن اللفظ لا يتناولها فهي ملحقة بالخمير بطريق الاعتبار والقياس، لأن جميع المسكرات متساوية في كونها تسكر، والمفسدة الموجودة في أحدها موجودة في كلها، والله تعالى لا يفرق بين متماثلين، بل التسوية بينها من العدل والقياس الجلي<sup>45</sup>.

وإن لم تغب معه الحواس، فإما أن تحدث معه نشوة، وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء، عند غالب المتناول له، فهو المسكر، وإما أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد والمخدر<sup>17</sup>.

قال الحطاب<sup>18</sup>: فائدة تتفع الفقيه، يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد، فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالسكران<sup>19</sup>.

## المبحث الثاني

### الحكم العام لتعاطي المخدرات

إن المخدرات الموجودة في عصرنا الحالي، لم تكن معروفة عند المتقدمين من أهل القرون المفضلة، ولذلك لم يبحثوا أحكامها، ولم يتكلموا عنها بحل ولا تحريم.

ولم تعرف الحشيشة المخدرة إلا في أواخر سنة 600 هجرية عند ما غزا التتار بلاد المسلمين، وجلبوا الحشيشة معهم، فابتلي بها فساق المسلمين<sup>20</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذه الحشيشة، فإنه أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتار، وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان...<sup>21</sup> اهـ.

فلما ظهرت وتبين ضررها، تكلم عنها العلماء، وأجمعوا على تحريم المسكر منها<sup>22</sup>.

جاء في كتاب فتح القدير في الكلام عن الحشيش قوله: فأفتى المزني بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلها لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثيرا وفسا عاد مشايخ المذهبيين إلى تحريمها<sup>23</sup> اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله: وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج<sup>24</sup> اهـ<sup>25</sup>.

وقال أيضاً رحمه الله: "أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين"<sup>26</sup> اهـ.  
وقال القرافي<sup>27</sup> رحمه الله: "الثاني: النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل الفسوق اتفق أهل العصر على المنع منها، أعني كثيرها المغيب للعقل"<sup>28</sup> اهـ.

فالنوع الذي يؤدي إلى تغييب العقل وتغطيته فإنها تكيف على أنها من المسكرات التي لها أحكام الخمر في الشريعة الإسلامية.

أما ما يؤدي إلى تخدير البدن وفتوره فإنها تكيف على أنها مخدرة أو مفترية بالاصطلاح الشرعي ولا تدخل ضمن المسكرات.

ولا تنحصر كل المواد الواردة في النظام في هذين الصنفين، فهناك المنبهات التي منها الكوكايين<sup>55</sup>، والقات<sup>56</sup>، فكيف تكون هذه مخدرة؟ وهذا يناقض مفعولها طبياً ولغة وينبغي أن تحرم المواد المنبهة بناء على ضررها لا لكونها مخدرة والله أعلم<sup>57</sup>.

### المبحث الثالث

#### طلاق متعاطي المخدرات

أجمع الفقهاء على أن من زال عقله بغير سكر أنه لا يقع طلاقه.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان، وعلي، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي<sup>58</sup>، والشعبي<sup>59</sup>، وأبو قلابة<sup>60</sup>، وقتادة<sup>61</sup>، والزهرى<sup>62</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>63</sup>، ومالك، والثوري<sup>64</sup>، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، لا يطلق له.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)<sup>65</sup>، ولأنه قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل، كالبيع، وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق، رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>66</sup> أ.هـ.

#### المطلب الأول: ضابط السكر

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ضابط السكر على قولين:

**القول الأول:** أن السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان والتخليط، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>67</sup> والشافعية<sup>68</sup> والحنابلة<sup>69</sup> وصاحبي أبي حنيفة<sup>70</sup>.

نقل عن الشافعي في ضابط السكر: أن يُغلب على عقله في بعض ما لم يكن يُغلب عليه قبل الشرب<sup>71</sup>.

وقال في موضع آخر فيه أنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم<sup>72</sup>.

1- ومن السنة قول النبي ﷺ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)<sup>46</sup> وجه الدلالة: أن هذا وغيره من النصوص تدل على أن الوصف المؤثر في المسكر هو تخميره العقل، وتغطيته، وهذا موجود في أنواع كثيرة من المخدرات.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "واستدل بمطلق قوله - ﷺ -: "كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها.. " أ.هـ<sup>47</sup>

1- وحكى الإجماع على حرمة الحشيشة غير واحد من الأئمة<sup>48</sup>.

2- وفي حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"<sup>49</sup>.

**وجه الدلالة:** قد دل هذا الحديث الشريف على حرمة ما يسكر ويفتر، والمخدرات فيها العلتان فهي مسكرة ومفترية.

قال الحافظ ابن حجر الهيتمي<sup>50</sup> -رحمه الله-: "وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيشة بخصوصه فإنها تسكر وتخد وتفتقر"<sup>51</sup> أ.هـ.

#### 3- الدليل من القياس

إن القياس والاعتبار الصحيح يدل على أن المخدرات كالخمر بجامع زوال العقل في كل، فوجب اتحادهما في الحكم بالحرمة.

إضافة إلى ذلك كله فإن القواعد الشرعية تدل على حرمة تعاطي المخدرات واستعمالها، وذلك أن الشريعة الإسلامية راعت درء المفسد، ومن قواعدها العامة: "الضرر يزال"<sup>52</sup> والمواد المخدرة على اختلاف أنواعها وأشكالها فيها أضرار كبيرة ومفاسد كثيرة لا تقتصر على الفرد بل تتعداه إلى مجتمعه.

والحشيشة - مثلاً - فيها كما يقول بعض أهل العلم مائة وعشرون مفسدة دينية ودنيوية، وأجمع الأطباء على أنها مفسدة للإنسان<sup>53</sup>.

وليس هذا مكان بسط الأدلة على تحريم أنواع المخدرات ومناقشتها بل المقصود الإشارة إليها فقط<sup>54</sup>.

والذي يراه الباحث بعد التأمل والدراسة لكثير من أنواع المواد المخدرة، أن في إلحاق جميع أنواع المخدرات بالمسكرات وإعطائها حكم الخمر من جميع الوجوه فيه نظر.

كما أن في جعلها جميعاً مفسدات فقط وهي ما يشوش على العقل ويخد الأطراف فقط فيه نظر أيضاً لمن تأمل.

بل الصواب التفصيل في أحكام المخدرات:

والعادة، فإنه سكران حينئذ، وعليه فقول الجمهور أصح وهو الراجح والله أعلم.

#### ثمرة الخلاف:

الخلاف هنا لا يظهر له أثر في الطلاق، وذلك أن من ضبط السكر بأنه سرور يزول العقل، فلا يفرق صاحبه بين السماء والأرض، ومعنى هذا أن السكران الذي يصل إلى حد يشبه المجنون يقع طلاقه، ومن باب أولى ما إذا لم يصل إلى هذا الحد، أما صاحبان فإنهما يقولان: إن حد السكر سرور يغلب على العقل فيجعل صاحبه يهذي في كلامه بحيث يكون غالب كلامه هذياناً، فلو كان نصف كلامه هذياناً ونصفه مستقيماً.

فإنه لا يكون سكران، بل يعامل معاملة الصاحي في كل أحواله، على أن من زاد على هذا الحد بأن اختلط عقله فأصبح لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين الرجل والمرأة، فإن طلاقه يقع أيضاً.

وعلى هذا لا يكون للخلاف في حد السكر فائدة بالنسبة لوقوع الطلاق، لأنه واقع في الحالتين والله أعلم 87.

وقد صرح ابن الهمام بأن تعريف السكر بما مر إنما هو في السكر الموجب للحد، وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان 88.

ويظهر ذلك من قوله رحمه الله: السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة 89.

#### المطلب الثاني: أقسام أثر تعاطي المخدرات على العقل

المخدرات أنواع كثيرة، لا يربط بينها سوى أنها كلها ضارة بالصحة، وإذا أردنا تحديد الحكم الشرعي لطلاق المتعاطي فإنه لا بد من التفصيل.

#### تحريم محل النزاع:

1- من تعاطى شيئاً من المخدرات التي تعمل على تنشيط الجهاز العصبي، ولا تزيل العقل، ولا تغطيه، ولا تؤثر لها عليه، كمثّل حبوب الكبتاجون، فإنه إذا طلق وهو على هذه الحال فإن طلاقه صحيح ويقع بلا خلاف بين الفقهاء 90.

وقد اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق أن يكون المطلق عاقلاً 91، وهذا لم يتناول شيئاً يزول به عقله، فهو مؤاخذ بتصرفاته، وهو مكلف، لأن مناط التكليف هو العقل، وهذا عاقل يدري ما يقول ويفعل، وهو كسائر العقلاء المؤاخذين بتصرفاتهم وأقوالهم 92.

2- من تعاطى المخدرات، ثم طلق وهو في أوائل التأثير بها، لم تستول على عقله بالكامل، بحيث تتغير أحواله، فإن طلاقه صحيح ويقع بلا خلاف.

وفي المجموع شرح المهذب: وقال أصحابنا هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام 73

فضابطه عند الجمهور: هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً وإقداماً، فيتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختلط، ومشى متمایل 74.

القول الثاني: أن السكر هو سرور يزول العقل، فلا يفرق صاحبه بين السماء والأرض، فلا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يعرف شيئاً، وهذا قول أبي حنيفة 75، والمزني 76 من الشافعية 77.

جاء في روضة الطالبين: وعن المزني: أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء، وبين أمه وامرأته 78.

#### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا هو السكران في العرف، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى 79، وإذا هذى افتري 80، أو كما قال، فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين 81.

الدليل الثاني: قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ 82.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الغاية التي يزول بها حكم السكر، أن يعلم ما يقول فإذا كان لا يعلم ما يقول فهو سكران، ومتى علم ما يقول خرج عن حد السكر 83.

#### دليل القول الثاني:

أن السكران إذا لم يبلغ نهاية السكر لا يلزمه الحد؛ لأن في الأسباب الموجبة للحد يعتبر أقصى النهاية احتيالياً لدرء الحد، وذلك في أن لا يعرف الأرض من السماء والفرو من القباء والذكر من الأنثى 84.

#### ونوقش:

بأن المجنون الذاهب العقل بالكلية، يعرف السماء من الأرض، ويميز الرجل من المرأة مع ذهاب عقله ورفع القلم عنه 85.

وقد خالف جمهور الحنفية إمامهم فيما ذهب إليه هنا لما تبين لهم ضعف دليله في المسألة 86.

#### الترجيح:

الذي يظهر لي بعد النظر في الأدلة، أن المرجح في تمييز حالة السكر من غيره، هو العرف والعادة، فإذا وصل الإنسان إلى حال من التغيير، يقع عليه اسم السكران في العرف

وصرح بعض الحنفية بأن من غاب عقله بسبب الحشيشة أو البنج أو الأفيون وقع طلاقه كطلاق من غاب عقله بسبب الخمر<sup>106</sup>.

وقال بعض المالكية: السكران ينقسم إلى قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب.

فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الناس.

وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أفعاله وأقواله على أقوال<sup>107</sup>.

وصرح الحنابلة بوقوع طلاق من شرب طوعاً عالمياً بالتحريم مسكراً مائعاً<sup>108</sup>.

وصرح بعض الحنابلة فقال: وكذلك الحكم فيمن شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة وهو يعلم قياساً على السكران في وقوع طلاقه<sup>109</sup>.

**القول الثاني:** أنه في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يلزمه طلاقه.

اختره بعض الحنفية<sup>110</sup> وبعض المالكية وحكي رواية عن مالك<sup>111</sup> وهو أحد قولي الشافعي<sup>112</sup> ورواية عن أحمد<sup>113</sup> اختارها ابن تيمية<sup>114</sup> وابن القيم<sup>115</sup> وأخذ به بعض فقهاء الأمصار<sup>116</sup>.

#### أدلة القول الأول:

1- قول الله تعالى " لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى "

**وجه الدلالة:** أنه نهى عن قربانها حال السكر، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف يصح منه الإنشاءات ومنها الطلاق<sup>117</sup>.

**ونوقش:** بالمنع فإن الآية خطاب لهم حال صحوهم، ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حال أنهم لا يعلمون ما يقولون فالآية دليل للمخالف لا لكم.

2- قول علي لعمر رضي الله عنهما حين استشاره في شارب الخمر " نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري<sup>118</sup> ".  
وجه الدلالة: أن هذا هو حكم الصحابة رضي الله عنهم فقد عاملوه بمنزلة الصاحي وإذا كان بمنزلة الصاحي وقع طلاقه.

ونوقش: بأن هذا الخبر ضعيف<sup>119</sup>، بل مكذوب باطل متناقض، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهادي لا حد عليه<sup>120</sup>.

لأنه لا يزول عقله في هذه الحالة، فهو مكلف لأن عقله باق يدرك ما يقوله ويفعله، ونص الفقهاء على أن من حصل له بشرب الخمر هزة ونشاط لدبيب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شيء من عقله فهو في حكم الصاحي، فتصح صلاته في هذه الحال، وجميع تصرفاته بلا خلاف<sup>93</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: فأما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شيء من عقله فهو في حكم الصاحي فتصح صلاته في هذه الحال وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوؤه وقد سبق هذا في باب ما ينقض الوضوء<sup>94</sup> أ.هـ.

3- من تعاطى شيئاً من المخدرات بطريق غير محرم، وهو ما يعذر به الإنسان، كالضرورة، أو تحت ضغط الإكراه، أو لا يعلم أنها تزيل العقل، فلا خلاف أنه لا يعتبر طلاقه<sup>95</sup>.

وهذا كالمجنون أو كالنائم، فكما لا يعتبر الطلاق الصادر من المجنون والنائم، كذلك لا يعتبر الطلاق الصادر من المتعاطي في هذه الحالة<sup>96</sup>.

وقد سئل أبو حنيفة عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته هل يقع؟ قال: إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو، تطلق امرأته، وإن لم يعلم لم تطلق<sup>97</sup>.

وفي شرح مختصر خليل في معرض الكلام عن طلاق السكران: وهذا إذا تمعد ذلك المحرم أما إذا لم يتعمد كظنه لبنا أو ماء لم يلزمه طلاق ولا حد كذف ومحملة محمل المجنون والمغصى ويصدق في ظنه إن لم يتهم في دينه<sup>98</sup> أ.هـ.

وإذا ادعى أنه لم يكن يعلم أثر ما تناوله على عقله قبل التعاطي قال إسحاق بن راهويه في طلاق السكران: يحلف أنه ما كان يعقل<sup>99</sup>.

فإذا تناول المخدر الذي يغيب العقل وهو لا يعلم أنه يفعل أثره كأن يظنه دواء من أدويته التي وصفها له الطبيب، أو يظنها حلوى أو نحو ذلك من المباحات فإن طلاقه لا يقع.

4- من تعاطى المخدرات متعدياً بتعاطيها، بأن تعاطاها باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتى سكر، وكذا السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، فقد اختلف في أمره الفقهاء.

ويتخرج الكلام هنا على الخلاف في طلاق السكران وقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه على قولين:

**القول الأول:** أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران فيلزمه ما يلزمه فيقع طلاقه، لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين، فيقع طلاقه وقد نقل عن بعض أصحاب النبي ﷺ<sup>100</sup>، وهذا قول الحنفية<sup>101</sup> والمالكية<sup>102</sup> وأحد قولي الشافعية<sup>103</sup> ورواية عن أحمد<sup>104</sup> وبه أخذ جماعة من علماء الأمصار<sup>105</sup>.

3- ما روي أن النبي ﷺ قال " كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"<sup>121</sup>

وجه الاستدلال: الحديث عام يشمل كل مطلق إلا ما استثنى وهو المعتوه فيدخل السكران في عموم كل الطلاق جائز فيقع طلاقه.

#### ونوقش:

بأن الدليل ضعيف<sup>122</sup>، وعلى فرض صحته فإنهم لا يقولون بعمومه في كل المسائل فلا يجيزون طلاق الصبي الذي ليس بمعتوه، وأيضاً فإن السكران يدخل في الاستثناء لأنه لا يدري ما يتكلم به فهو لا عقل له كما أن المعتوه لا عقل له كما يفيد (ال) المفيد للاستغراق فيدخل فيه كل معتوه سواء كان عتبه بسبب منه أم لا<sup>123</sup>.

4- قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)<sup>124</sup>.

وجه الاستدلال: أن السكران مخاطب فإن كان الخطاب في الآية موجه إليه حال سكره فهو نص وإن كان الخطاب موجه إليه قيل سكره فهو دليل على أنه مخاطب حال سكره<sup>125</sup>.

ونوقش: بأن ظاهر الآية يدل على أنه غير مخاطب لأنه لو كان مخاطباً لما نهي عن الصلاة حتى يدري ما يقول<sup>126</sup>.

5- أن سكره كان بسبب منه هو فالأولى معاملته معاملة الصاحي في إيقاع طلاقه عقوبة له وزجراً لأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية<sup>127</sup>.

#### ونوقش من وجوه:

أولاً: بالمنع فإن شرط التكليف هو العقل فكيف يعامل معاملة الصاحي وهو عند إطلاقه لفظ الطلاق لا يدري ما يخرج من رأسه !

ثانياً: ولا فرق بين زوال شرط التكليف بمعصية أو بغيرها فلو كسر ساقه جاز له أن يصلي قاعداً، ولو ضربت المرأة بطنها فأسقطت جنينها لسقط عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف فلا فرق<sup>128</sup>.

ثالثاً: وكذلك فإن هذه العقوبة التي زعمتموها تتجاوز السكران إلى زوجه فإذا أو قعت الطلاق عاقبتم الزوج بذنب زوجها وهذا لا يجوز.

رابعاً: وأيضاً ففي قولكم هذا تغيير لشرع الله: فإن الشريعة جاءت بحد للسكر معروف وفي هذا القول استبدال لهذا الحكم الشرعي أو زيادة عليه وكلاهما لا يجوز<sup>129</sup>.

خامساً: أنه يلزمهم القول على هذا بصحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير العاصي بسكره والصبي وهم لا يقولون به.

6- ما روي أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت

سكيناً فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « لا قيلولة<sup>130</sup> في الطلاق»<sup>131</sup>

ونوقش: بأنه خبر غير صحيح<sup>132</sup>، وإن صح فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل<sup>133</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

1- قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) «

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول.

2- ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يرى أن طلاق السكران والمجنون غير جائز وقال (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)<sup>134</sup>، ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم<sup>135</sup>.

3- قول ابن عباس رضي الله عنهما (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)<sup>136</sup>.

4- وقوله رضي الله عنه: الطلاق عن وطر<sup>137</sup>. وجه الدلالة: أن الوطر هو الحاجة إلى الشئ والسكران لا وطر له.

5- ما جاء في خبر معاذ بن مالك<sup>138</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أبه جنون، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستكبه فلم يجد منه ريح خمر<sup>139</sup>.

وجه الدلالة منه: أن السكران لا يصح إقراره فعلم أن أقواله باطلة ليس لها أثر، ومن ذلك طلاقه<sup>140</sup>.

6- ولما جاء في قصة ناقتي علي رضي الله عنه لما اجتنب أسنمتها حمزة رضي الله عنه وفيه أن حمزة قال لرسول الله ﷺ (هل أنتم إلا عبيد لأبي)<sup>141</sup>.

وجه الدلالة: أن حمزة قال هذا وهو سكران، ولو قاله أحد غير معذور لكفر وقد أعاده الله من ذلك، فعلم أن السكران غير مؤاخذ بأقواله حال سكره ومن جملة ذلك طلاقه<sup>142</sup>.

7- أن السكران وإن كان عاصياً إلا أنه لا يعلم ما يقول وعليه فليس له قصد صحيح فشابهه من تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً فإن جنونه وإن كان بمعصية إلا أنه لا يصح لأجله طلاقه ولا سائر تصرفاته<sup>143</sup>.

#### الترجيح:

الراجح بعد التحقيق والنظر في مجموع الأدلة هو عدم وقوع طلاق السكران لأسباب:

- 1- قوة دليل القول الثاني وعدم ورود المناقشة عليه.
- 2- أن المفسدة المترتبة على هذا القول أقل من مفسدة القول بوقوع طلاقه، فمن أوقع طلاقه أتى خصلتين حرم المرأة

تغطية العقل.

أما ما سوى ذلك من المخدرات فيجوز التداوي بها، قياساً على جواز التداوي بالسلم إذا أمن ضرره، وكان فيه منفعة ظاهرة للمتداوي.

هذا إذا كان من باب التداوي للحاجة، أما إذا وصل إلى تعاطي المخدرات لأجل الضرورة، أو الحاجة، التي تنزل منزلة الضرورة، ولا يوجد بديل لها، فالقول بجواز التداوي بها هو الموافق لأصول الشريعة حينئذ، وليس هذا مقام بسط هذه المسألة وإنما المقصود الإشارة فقط<sup>155</sup>.

**قال ابن عابدين رحمه الله: والحق التفصيل:**

إن كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية وإن كان للهو وإدخال الآفة قصداً فينبغي أن لا يتردد في الوقوع<sup>156</sup> وهو يعني بذلك الطلاق.

5- من تعاطى المخدرات، حتى وصل إلى نهاية السكر وغياب العقل، بحيث يكون طافحاً، ويسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك، وهذه الحال جعلها بعض الفقهاء محل اتفاق على أنه غير مؤاخذ بتصرفاته كالمجنون، فلا يقع طلاقه عندهم، والصواب أن فيه خلافاً سيأتي بسطه إن شاء الله<sup>157</sup> في المطلب التالي.

**المطلب الثالث: حكم من زال عقله تحت تأثير المخدرات مدة طويلة**

وقد اختلف الفقهاء فيمن زال عقله مدة طويلة بسبب المخدرات هل يأخذ أحكام السكران بتفاصيل العلماء وخلافهم؟ أم يأخذ حكم المجنون فلا تجب عليه عبادة ولا يؤخذ بتصرف أو جنابة؟ تخرج هذه المسألة على ما نص عليه الشافعية والحنابلة في صورة شبيهة وهي من سكر ثم اتصل بسكره جنون.

**تحريم محل النزاع:**

أما مرحلة السكر السابقة للمجنون فلا إشكال عندهم أنه يأخذ فيها أحكام السكران<sup>158</sup>.

وإنما خلافهم في مرحلة الجنون التي اتصلت بسكر بسبب فعله هل يعطى فيها أحكام المجنون أو السكران؟ خلاف على وجهين عند الشافعية<sup>159</sup> واختار بعض الشافعية أنه يأخذ أحكام السكران<sup>160</sup>.

واختار أنه مجنون: النووي<sup>161</sup> والرملی<sup>162</sup> وزكريا الأنصاري<sup>163</sup>.

واحتمالين عند الحنابلة<sup>164</sup>.

فلو تناول مغيباً للعقل الساعة السادسة ووصل مباشرة إلى

على السكران وأحلها لغيره، ومن لم يوقع طلاقه أتى بخصلة واحدة وهي أنه أحلها للسكران<sup>144</sup>.

3- ولأن طلاق السكران هو من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف فليس كونه مكلفاً أو غير مكلف يترتب عليه إيقاع طلاقه، والسبب الوضعي لإيقاع الطلاق هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق والسكران ليس بعاقل<sup>145</sup>.

**والخلاصة:** أن متعاطي المخدرات إذا طلق وهو حين طلاقه زائل العقل بسبب المخدرات فإن طلاقه لا يقع وإن كان متعدياً بغياب عقله والله أعلم.

4- ومن تعاطى المخدرات لأجل التداوي<sup>146</sup>، فقد اختلف الفقهاء في التداوي بالمخدرات على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز، وهذا قول الجمهور<sup>147</sup>، وخص بعض المالكية الجواز بالتداوي بها في ظاهر الجسد دون باطنه.

**القول الثاني:** لا يجوز تعاطي المخدرات لأجل التداوي مطلقاً، وهذا اختيار ابن تيمية<sup>148</sup>، وبعض المعاصرين<sup>149</sup>.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

1- أن التداوي بها من باب الضرورة التي تبيح المحظورات.

2- أن تعاطي المخدرات للتداوي هو من باب ارتكاب أخف الضررين، لأن ضرر المخدر مأمون، وضرر المرض الموجب لاستخدام المخدرات غير مأمون، كما في قطع العضو المتأكل<sup>150</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

1- استدلوا بأن المخدرات التي يتداوى بها إما أن تكون مسكرة أو لا، فالمسكر منها يحرم التداوي به، لما جاء عن طارق بن سويد الجعفي<sup>151</sup> سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال عليه الصلاة والسلام (إنه ليس بدواء ولكنه داء)<sup>152</sup>.

وغير المسكر من المخدرات يحرم التداوي به أيضاً لأنه حرام وقد نهى النبي ﷺ عن التداوي بالحرام في قوله (إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)<sup>153</sup>.

2- ولما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم<sup>154</sup>.

**والراجع التفصيل في هذا الأمر:**

فما يسكر منها كالحشيشة وما شابهها لا يجوز التداوي بها مطلقاً.

وأما غير المسكر من المخدرات، فإن كان مفتراً فيجوز تناول القليل منه للتداوي وهو المقدار الذي لا يصل إلى مرحلة

إفاقته مع أن الجنون هنا ناشئ بسببه ومع ذلك لم يؤاخذ به.<sup>172</sup>  
3- ولأن ترتيب التكاليف عليه من باب التغليظ عليه معاقبة  
له بأمر زائد لا دليل عليه.  
وعلى هذا فمتعاطي المخدرات الذي زال عقله فترة طويلة  
بسببها يعامل معاملة المجنون في كل ما يصدر منه فلا يؤاخذ  
بطلاقه والله أعلم.

#### المبحث الرابع

##### تطبيق قضائي لأثر استخدام المخدرات على الطلاق

وقد عرضت قضية على قاضي في المحكمة العامة بالقوز  
في يوم الأحد 14/ 9 / 1429 هـ الساعة الواحدة ظهراً بناء على  
المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم 2884 في 1 / 9 / 1429 هـ  
وملخص إجراءاتها:

أن الزوج كان ممن يتعاطى المخدرات فوقع منه الطلاق  
لزوجته ثلاث مرات متواليات فاستفتى صاحب القضية دار  
الإفتاء فأحالوه إلى المحكمة لتتظر في طلب إرجاع زوجته إلى  
بيته لأن السائل ادعى أنه كان حين طلاقه زائل العقل فتعامل  
معها القاضي بما ملخصه:

أنه سأل المدعى عليها فصادقت على كلام الزوج، ثم طلب  
منه البينة على دعواه أن الطلاق وقع وهو في حال فقدان  
لعقله، فأحضر شاهدان على ذلك، ثم طلب منه مزكبين  
للشاهدين فأحضرهما، ثم حلف القاضي الزوج المدعي يمين  
استظهار.

ثم حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق بناء على أدلة من قال  
بذلك.

والقضية ضبطت في الضبط الحقوقي ص 85 إلى 87  
المجلد رقم 17 لعام 1429 هـ المكتب القضائي الأول.

#### المبحث الخامس

##### أثر تعاطي المخدرات على فسخ النكاح

رجحنا فيما سبق<sup>173</sup> من المباحث أن المتعاطي للمخدرات  
الذي غاب عقله وقت تلفظه بالطلاق لا يقع طلاقه، لكن هل  
يجوز لامرأة المتعاطي أن تفسخ نكاحها منه؟

##### المطلب الأول: أن يكون ذلك قبل العقد

###### صورة المسألة:

لو عقد متعاطي المخدرات على امرأة غير متعاطية - أو  
العكس- ثم تبين أنه ممن يتعاطى المخدرات قبل عقد النكاح،  
فهل لها فسخ النكاح، بحيث تفارقه دون عوض أم لا؟  
تخرج هذه المسألة على اشتراط الكفاءة في النكاح.

مرحلة السكر واستمر سكره إلى الساعة العاشرة ثم إنه جن قبل  
إفاقته من سكره الساعة العاشرة واستمر الجنون شهراً، فما بين  
الساعة السادسة إلى العاشرة يأخذ أحكام السكران فيجب عليه  
قضاء ما فاته من عبادات ويؤخذ بتصرفاته وجنابته على  
الخلاف. وما بعد الساعة العاشرة إلى نهاية الشهر التي أفاق  
فيها من جنونه منهم من قال: هو مجنون غير مكلف ومنهم  
من قال هو سكران فيأخذ أحكام السكران.

##### واستدل من يرى أنه مجنون بالآتي:

1- أن طريان الجنون ليس من فعله كما لو وجد الجنون  
ابتداء من غير سكر سابق له<sup>165</sup>.

2- ولأنه في فترة الجنون اللاحقة للسكر ليس بسكران فكيف  
يعطى أحكامه<sup>166</sup>.

##### واستدل من قال أنه سكران بما يأتي:

1- أنه هو الذي تعاطى سبباً أثر في وجود الجنون، فلا  
يكافأ بإسقاط التكاليف عنه<sup>167</sup>.

2- ولأن في إعطائه أحكام السكران تغليظ عليه<sup>168</sup>.

##### الترجيح:

##### أنه يعطى أحكام المجنون فلا يقع طلاقه وذلك لما يأتي:

1- عموم قول النبي ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون  
المغلوب على عقله حتى يفيق) الحديث<sup>169</sup>.

وجه الدلالة: لم يفرق بين جنون ناشئ عن سكر وجنون  
ناشئ عن غيره.

2- ولأنه ليس كل من تعمد أو تسبب في موجب للرخصة  
- وهو هنا الجنون المتصل بسكر - يعاقب بنقيض قصده ومن  
صور ذلك عند الفقهاء:

أ- إذا نfst المرأة بسبب تعذيبها بضرب بطنها أو شرب  
دواء لا تقضي الصلوات أيام نفاسها بعد طهرها لأن وجود الدم  
ليس بمعصية من جهتها ولا يمكنها قطعه<sup>170</sup>.

ووجود الجنون في مسألتنا ليس بمعصية من جهة  
المتعاطي فلا يمكنه قطعه.

فإن قيل: إن المتعاطي قد يستمر في تعاطيه حال جنونه  
وهذا يكون سبباً في استمرار جنونه فيكون الجنون قد حصل  
بسببه؟

فالجواب: أن بداية الجنون ليست من جهته وتعاطيه زمن  
الجنون وإن كان سبباً في استمرار الجنون إلا أنه حال الجنون  
غير مخاطب حتى يؤاخذ بمعصيته ويرتب عليها تكليفه.

ب- من ألقى بنفسه متعمداً فانكسرت رجله وصلى قاعداً  
لا يقضي ما صلاه جالساً بعد برئه<sup>171</sup>.

ت- من ضرب رأسه بشيء حتى جُن عومل معاملة  
المجنون فلا يقع طلاقه ولا يجب عليه قضاء الصلوات بعد

**الأدلة:****دليل القول الأول:**

أن الشروط إنما تعتبر حال العقد، وقد كان حال العقد صالحاً، فلا عبرة بالفسق الطارئ، لأنه يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء<sup>185</sup>.

**ونوقش:**

بالمعنى فإنه إذا ثبت للمرأة حق الفسخ في العيوب الحادثة بعد العقد من العنة والجنون وأشباههما على الراجح فلأن يثبت لها حق الخيار لفسقه أولى وأحرى.

**دليل القول الثاني:**

أما أن للمرأة حق الفسخ دون أوليائها فقياساً على عتقها تحت عبد، ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته<sup>186</sup>.

ولأن في بقائها مع الفاسق بتعاطي المخدرات ضرراً عليها في ضرورياتها الخمس<sup>187</sup>.

**الترجيح:**

الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته، ولأن هذا عيب في الزوج من جهته وبسببه وكل عيب يمنع كمال استمتاع أحد الزوجين بالآخر فإنه موجب للفسخ.

فالذي يظهر أن للزوجة حق فسخ النكاح إذا وقع الزواج في تعاطي المخدرات بعد العقد.

**المبحث السادس****ظهار متعاطي المخدرات****صورة المسألة:**

لو ظاهر متعاطي المخدرات وهو حال مظهرته من امرأته غائب العقل بسبب المخدرات فهل يصح ظهاره؟  
تخرج هذه المسألة على حكم وقوع طلاق السكران كما سبق<sup>188</sup>.

فمن قال باعتبار طلاقه قال باعتبار ظهاره وهم أكثر الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في رواية<sup>189</sup> لأنه تناول المحرم باختيابه وكان متسبباً في زوال عقله، فيجعل عقله موجوداً حكماً عقوبة له وزجراً عن ارتكاب المعصية<sup>190</sup>.

ومن قال بعدم اعتبار طلاق السكران قال لا يعتبر ظهاره وهم زُفر<sup>191</sup> من الحنفية ورواية عن أحمد وهو منقول عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز<sup>192</sup>، لأن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة وهذا مفقود عند السكران ومتعاطي المخدرات الذي غلبت هذه المخدرات على عقله، فهو كالمجنون والنائم<sup>193</sup>.

وهذا هو الراجح والله أعلم.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: لو زوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر، فإذا هو مدمن له، وقالت بعد ما كبرت: لا أرضى بالنكاح، إن لم يكن يعرفه الأب بشره، وكان غلبة أهل بيته صالحين، فالنكاح باطل، لأنه إنما زوج على ظن أنه كفاء<sup>174</sup>.

وقال بعض المالكية: من كان معروفاً بالزنى، أو بغيره من الفسوق معلناً به، فتزوج على أهل بيت ستر وغرهم من نفسه، فلم الخيار في البقاء معه أو فراقه وذلك كعيب من العيوب<sup>175</sup>.

وقال ابن تيمية: والذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفاء، وفرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء، ولا للزوج أن يتزوج، ولا للمرأة أن تفعل ذلك، وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحببت المرأة والأولياء كلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهم، وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد<sup>176</sup>.

وذهب بعض المالكية إلى أن نكاح الفاسق لا يصح، ويجب على الزوجة وللمن قام معها من الأولياء فسخه، وأن للحاكم أن يطلقها من الفاسق وإن كرهت إيقاع الطلاق<sup>177</sup>.

وفي مواهب الجليل: وكان بعض أشياخنا يهرب من الفتوى في هذا ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة<sup>178</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه هو رواية عن أحمد بناء على أن الكفاءة شرط صحة<sup>179</sup>.

والجمهور يرون أن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة وعليه فيسقط حق الكفاءة بالإسقاط، ومتى تراضى الأولياء مع المرأة على إسقاط الكفاءة في الدين صح عقد النكاح مع الكراهة<sup>180</sup>.

**المطلب الثاني: أن يكون ذلك بعد حصول عقد النكاح****صورة المسألة:**

أن يعقد شخص على امرأة وهو غير متعاط، ثم يقع في التعاطي بعد عقد النكاح فهل يجوز للمرأة فسخ النكاح؟

يتخرج الكلام على مسألة وقت اعتبار الكفاءة<sup>181</sup>، وقد اختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:** وقت اعتبارها عند ابتداء العقد وهذا قول الجمهور<sup>182</sup>.

**القول الثاني:** أن وقت اعتبارها عند العقد وبعده، وهذا قول بعض الشافعية<sup>183</sup> ورواية عن أحمد إلا أنه جعل حق الفسخ للزوجة دون أوليائها<sup>184</sup>.

### المبحث السابع

أثر استخدام المخدرات على اللعان  
المطلب الأول: أن يلاعن وهو زائل العقل  
صورة المسألة:

أن يلاعن متعاطي المخدرات، وهو حال لعانه غائب العقل بسبب المخدرات، فهل يصح لعانه أم لا؟  
يتخرج الكلام هنا على الكلام في حكم طلاقه<sup>194</sup>، وقد سبق<sup>195</sup> أن الراجح في طلاق زائل العقل بسبب تعاطي المخدرات أنه لا يقع، فلا يقع لعانه أيضاً.

المطلب الثاني: أن يلاعن وهو حاضر العقل صاح  
صورة المسألة:

أن يلاعن متعاطي المخدرات وهو حال لعانه حاضر العقل فهل يصح لعانه أم لا؟  
إذا كان حال لعانه صاحياً ولم يكن عقله زائلاً فيتخرج الكلام هنا على حكم لعان الفاسق.  
والجمهور على أن اللعان لا تشترط فيه العدالة وحكي إجماعاً<sup>196</sup>، لعموم قول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)<sup>197</sup> فلم يخص عدلاً من فاسق، وعليه فلا أثر لتعاطي المخدرات في اللعان إذا لاعن وهو حاضر العقل صاحياً.

### المبحث الثامن

أثر تعاطي المخدرات على الإيلاء  
صورة المسألة:

إذا آلى متعاطي المخدرات، وهو حال إيلائه زائل العقل بسبب المخدرات فهل يصح إيلاؤه؟  
نص الفقهاء على أن الإيلاء لا يصح ممن لا يصح طلاقه<sup>198</sup>، وقد رجحنا أن طلاق زائل العقل بسبب تعاطي المخدرات أنه لا يقع فكذا القول في إيلائه.

### المبحث التاسع

أثر تعاطي المخدرات على الرجعة  
المطلب الأول: أثر الرجعة بالقول  
صورة المسألة:

لو راجع متعاطي المخدرات مطلقته بالقول، وهو في حال زوال العقل بسبب المخدرات فهل تصح رجعته؟  
يتخرج الكلام هنا على حكم رجعة السكران.  
ومن شروط المرتجع عند المالكية والشافعية أن يكون أهلاً لإنشاء عقد النكاح<sup>199</sup>، وبنى عليه المالكية أن مراجعة السكران

غير صحيحة مطلقاً<sup>200</sup>.

واستثنى الشافعية السكران المتعدي بسكره<sup>201</sup> من هذا الشرط لأنه في الأصل أهل لإبرام عقد النكاح<sup>202</sup>.  
وظاهر كلام الحنابلة أن رجعة السكران تتخرج على حكم طلاقه<sup>203</sup>.

والأظهر أنه لا تصح رجعة السكران بالقول لأنه لا يعلم ما يقول وحينئذ فليس له قصد صحيح فلا يرتب على قوله أثر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات)<sup>204</sup>، فلا تصح رجعة متعاطي المخدرات بالقول إذا كان في حال زوال العقل وعدم حضوره.

المطلب الثاني: أثر الرجعة بالفعل  
صورة المسألة:

لو راجع متعاطي المخدرات مطلقته بوطئها، وهو حال المراجعة غائب العقل بسبب المخدرات فهل تصح رجعته أم لا؟  
يتخرج هذا على حكم الرجعة بالوطء، وفيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح الرجعة بالوطء مطلقاً، وهذا قول الحنفية<sup>205</sup> وبعض المالكية<sup>206</sup>، ورواية عن أحمد<sup>207</sup>، وقال به طائفة من فقهاء الأمصار<sup>208</sup>.

القول الثاني: تصح إذا نوى، وهذا قول المالكية<sup>209</sup> ورواية عن أحمد<sup>210</sup> اختارها ابن تيمية<sup>211</sup>.

القول الثالث: لا تصح مطلقاً، وهذا قول الشافعية<sup>212</sup> ورواية عن أحمد<sup>213</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن الرجعة استدامة للنكاح، ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء<sup>214</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى)<sup>215</sup> فيدخل في عمومه أن من نوى بوطئه الرجوع اعتبرت رجعة، ومن لم ينو لم تعد له رجعة لأنه لا نية له<sup>216</sup>.

ونوقش:

بأنه لا يسلم أن كل عمل لا بد له من نية، فالنكاح ينقذ حتى مع الهزل، وكذلك الطلاق إذا تلفظ بصريحه ولو لم ينوه.  
واستدل أصحاب القول الثالث بأن الرجعة استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلا يحصل من القادر بغير قول قياساً على النكاح<sup>217</sup>.

ونوقش:

بالفرق بين النكاح والرجعة، فالنكاح ابتداء والرجعة استدامة له، ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء.

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول لقوة دليله، ولأن الفعل أبلغ من القول<sup>218</sup>.

وعليه: فإذا وطئ متعاطي المخدرات مطلقته الرجعية وهو في حال زوال عقله بسببها صحت رجعتة والله أعلم.

**المبحث العاشر: أثر تعاطي الزوجة للمخدرات في حكم طلاقها صورة المسألة:**

إذا وقعت الزوجة في تعاطي المخدرات فهل لتعاطيها أثر في حكم مفارقة زوجها لها؟

تكلم الفقهاء على حكم طلاق الزوجة الفاسقة وهذه المسألة مخرجة عليها.

فالمجهور على أنه يندب للرجل تطليق زوجته الفاسقة<sup>219</sup>، وفي رواية عند الحنابلة يجب تطليقها إذا كانت غير عفيفة أو مفرطة في حقوق الله تعالى<sup>220</sup>.

واستدلوا بحديث الرجل الذي قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لا مس؟ قال عليه السلام (طَلَّقْهَا) قال: إني لا أصبر عنها، قال (فأمسكها)<sup>221</sup>. وجه الدلالة: أنه أمره بطلاقها، وأقل درجات ذلك الذنب أو الإباحة.

ولأن الزوجة الفاسقة لا يؤمن أن تفسد على زوجها فراشه أو تلحق به من ليس منه<sup>222</sup>.

فيشرع لمن ابتليت امرأته بتعاطي المخدرات أن يفارقها، لأن مثل هذه كثيراً ما تتبع عرضها للحصول على جرعة من المخدرات تطفئ به لهيب إدمانها.

**المبحث الحادي عشر****أثر تعاطي المخدرات في طلب المرأة الخلع****صورة المسألة:**

إذا وقع زوج المرأة في التعاطي ولم تستطع إثبات ذلك عليه لتطالب بفسخ النكاح فهل لها أن تلجأ إلى المطالبة بالخلع منه؟

نص الحنابلة على أن الرجل إذا كان مفرطاً في حقوق الله تعالى شرع للزوجة طلب الخلع منه<sup>223</sup>.

فيشرع لمن ابتلي زوجها بتعاطي المخدرات أن تطلب الخلع لكونه مقصراً في حق الله تعالى ومنه اجتناب ما نهى عنه وزجر، وحتى لا يتعدى الضرر إليها وأولادها، كما هو واقع من كثير من المتعاطين نسأل الله العافية.

**الخاتمة وأهم النتائج**

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذا البحث، وإليك بيان أهم

**النتائج التي توصلت إليها:**

1- وتعاطي المخدر في الاصطلاح هو: تناول إحدى المواد المخدرة بسبب غير مشروع بأي طريقة كانت.

2- تعريف المخدرات في الاصطلاح: هي مواد تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، والجمع مخدّرات، وهي محدثة.

3- ما يغيب به العقل أقسام: إما أن يغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس، كالبصر، والسمع، واللمس، والشم، والذوق، فهو المُرقد.

4- وإن لم تغب معه الحواس، فإما أن تحدث معه نشوة، وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء، عند غالب المتناول له، فهو المسكر.

5- وإما أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد والمخدر.

6- المخدرات في النظام: هي المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي لمتعاطيها وتؤدي إلى الإضرار به وبالمجتمع عند إساءة استعمالها ويترتب على الاستمرار في تعاطيها الاعتماد عليها.

7- استقر قول الفقهاء على تحريم تعاطي المخدرات من حيث الأصل في حال الاختيار.

8- المخدرات أنواع كثيرة والراجح أنه يختلف تكييفها.

9- فالنوع الذي يؤدي إلى تغييب العقل وتغطيته فإنها تكيف على أنها من المسكرات التي لها أحكام الخمر في الشريعة الإسلامية.

10- أما ما يؤدي إلى تخدير البدن وفتوره فإنها تكيف على أنها مخدرة أو مفترية بالاصطلاح الشرعي ولا تدخل ضمن المسكرات.

11- والمنبهات التي منها الامفيتامينات، والكوكايين، والقات، فهذه محرمة لضررها الشديد وليس لكونها مخدرة.

12- اتفق الفقهاء على تحريم تعاطي كل ما يغيب العقل.

13- الراجح أن السكران ضابطه هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً وبين اضطراب الحركة مشياً وإقداماً فيتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط ومشى متمائل.

14- أن من تعاطى من المخدرات ما لا يزول به عقله فطلق امرأته فإن طلاقه يقع.

15- من تعاطى المخدرات، ثم طلق وهو في أوائل التأثير بها، لم تستول على عقله بالكامل، بحيث تتغير أحواله، فإن طلاقه صحيح ويقع.

بضرورة تواصل القضاة مع الأطباء النفسيين والمختصين بعلاج الادمان لأجل أن تكون أحكامهم القضائية منطلقاً من معرفة تامة في هذا الأمر الشائك.

وأوصي في نهاية هذا البحث أن يتم عقد دورات للقضاة المتخصصين في أحكام الطلاق وتهتم هذه الدورات بالتركيز على أنواع المخدرات وتأثيراتها على الفرد، وأيضاً أوصي

## الهوامش

لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف. قال ابن تيمية: إن الحشيشة = أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ص 721، الطبعة الثالثة 2009م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان.

(17) أنوار البروق 1/ 215.

(18) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد، المالكي، نزيل مكة ويعرف هناك بالحطاب، ويتميز عن شقيق له أكبر اسمه محمد أيضاً بالرعي، مقرر لغوي فقيه توفي يوم السبت 12 / 2 / 950هـ، ينظر: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء للبرماوي 2 / 305. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

(19) مواهب الجليل 1/ 90، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ.

(20) مجموع الفتاوى لابن تيمية 34 / 205، الكبائر للذهبي 95.

(21) مجموع الفتاوى لابن تيمية 34 / 205.

(22) وممن حكى الإجماع على حرمتها الحافظ ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الفقهية 4 / 229. وقال الشيخ محمد علي حسين المالكي -رحمه الله-: "اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون، ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار" اهـ. تهذيب الفروق 1 / 216.

(23) فتح القدير لابن الهمام 3 / 490.

(24) البنج: بفتح الباء هو نبات غير حشيش الحرافيش، يسكن الأوجاع، والأورام، والبثور، ووجع الأذن. وأخبثه الأسود ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض. وينجه تنبيجاً: أطعمه إياه. انظر: القاموس المحيط (1 / 179)، ومعجم مقاييس اللغة (1 / 206)،

(25) مجموع الفتاوى 34 / 204.

(26) مجموع الفتاوى 34 / 213.

(27) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي ولد -رحمه الله- سنة 626 هـ، كان إماماً في فنون عديدة منها الفقه، والأصول، والتفسير، توفي -رحمه الله- بمصر سنة 684 هـ وله مصنفات منها: الذخيرة في الفقه، التنقيح في أصول الفقه، الاستغناء في أحكام الاستثناء. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص 62 - 67، معجم المؤلفين

(1) مختار الصحاح للجوهري مادة (طلق) 4 / 1519، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ..

(2) المغني لابن قدامة 7 / 363، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة 1417هـ.

(3) سورة القمر آية رقم (29).

(4) لسان العرب لابن منظور الإفريقي مادة (عطا) 15 / 70، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

(5) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة. تعاطي الحشيش. التقرير الأول. القاهرة. دار المعارف. 1960م. ص: 126.

(6) المخدرات وعقوبتها في الفقه والنظام ص 266، رسالة دكتوراه للطالب عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، وإشراف د. سعود بن محمد البشر، في المعهد العالي للقضاء.

(7) مقاييس اللغة مادة (خدر) 2 / 159، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ.

(8) سعد المغربي. ظاهرة تعاطي المخدرات. تعريفها. أبعادها. ((الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات))

(9) يزيد محد الطيب التونسي. المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع. جامعة الملك عبد العزيز. 1407هـ. ص: 9

(10) لسان العرب مادة (فتر) 5 / 44.

(11) معالم السنن 4 / 267، حمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351هـ.

(12) لسان العرب مادة (سكر) 4 / 373.

(13) التلويح على التوضيح 2 / 185، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني مكتبة صبيح - مصر.

(14) أنوار البروق في أنواع الفروق 1/ 217 الفرق الأربعون، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.

(15) يطلق على العصارة اللبنيّة المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلوبات كثيرة أهمها المورفين والكوربين والبابفرين والشيايين وغيرها، ينظر: المعجم الوسيط 1 / 22، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.

(16) يطلق هذا اللفظ غالباً في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات

- (41) نهاية المحتاج للرملي 8 / 10.
- (42) المغني لابن قدامة 7 / 114.
- (43) سورة المائدة آية رقم (90).
- (44) مجموع الفتاوى 34 / 204.
- (45) المرجع السابق.
- (46) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام 3 / 1587 رقم (2003).
- (47) فتح الباري لابن حجر 10 / 45.
- (48) ومنهم: العيني (في البناية 16 / 428 دار الفكر، الطبعة الثانية 1411هـ)، والقراقي (في الفروق 1 / 361) والعراقي، وابن تيمية (في مجموع الفتاوى 34 / 204).
- (49) رواه أحمد في 6 / 309 رقم (26634)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر 3 / 329 رقم (3686)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 8 / 296 رقم (17399)، وقد حسنه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري 10 / 45.
- (50) هو الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي ولد -رحمه الله- بمصر في سنة 909 من الهجرة، فقيه مشارك في أنواع من العلوم، توفي -رحمه الله- بمكة سنة 973 من الهجرة، وله مصنفات منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الصواعق المحرقة، معدن البواقيت الملتمة في مناقب الأئمة الأربعة. ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة 2 / 152.
- (51) الفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي 4 / 233.
- (52) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85. والأشباه والنظائر للسيوطي ص 83.
- (53) زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي ص 93 - 99، والفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي 4 / 232.
- (54) للمزيد في ذلك ينظر: أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها القضائية، رسالة دكتوراه من إعداد نايف بن علي بن عبد الله الفقاري، وإشراف الدكتور يعقوب الباحسين ص 75، أحكام الجراحة الطبية لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ص 324.
- (55) كوكابين؛ مُخدَّر يُستخرج من أوراق الكوكا، ويُسْتعمل في الطَّبِّ للتخدير الموضعي. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار وآخرون 3 / 1971 دار عالم الكتب الطبعة الأولى 1429هـ.
- (56) القات شجر ينمو نباته في اليمن والحبشة والصومال فتمضغ أوراقه.. ويسبب مضغ القات عدم الشعور بالتعب والشعور بالنشاط وفقدان الشهية وضعف مقاومة الجسم للأمراض. ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (موقع الجامعة على الانترنت).
- (57) الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات لمحمد علي البار ص 55 الدار السعودية، الطبعة الأولى 1410هـ..
- لعمر كحالة 1 / 158، 159.
- (28) الفروق 1 / 215.
- (29) هو الإمام علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي ولد -رحمه الله- بدمشق سنة 1025 هـ، فقيه أصولي، محدث، مفسر، نحوي، توفي -رحمه الله- بدمشق 1088 هـ، وله مصنفات منها: إفاضة الأنوار شرح المنار في أصول الفقه، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، شرح القطر في النحو. ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة 11 / 57.
- (30) الدر المختار للحصكفي 1 / 412.
- (31) هو الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ولد -رحمه الله- بمصر سنة 1020 من الهجرة، أحد فقهاء المالكية، توفي -رحمه الله- بمصر في سنة 1099 من الهجرة وله مؤلفات منها: شرح مختصر خليل، شرح مقدمة العزية، ورسالة في الكلام على إذا في النحو. ينظر: معجم المؤلفين عمر كحالة 5 / 76.
- (32) البلاذر: ويسمى البلاذونا، وست الحسن وهو من النباتات القلويدية ويسبب الهلوسة وتشوش الذهن، ومن مشتقاته الهايوسيامين. ينظر: المخدرات. د. البار 58، 59.
- (33) الداتورة: نبات بري يحتوي على كل من الأتروبين، والهيوسيامين، والهيوسين. ينظر: الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم. د. محمود مرسي، د. سحر كامل ص 148.
- (34) شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 23، 24 مع حاشية البناني.
- (35) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ولد -رحمه الله- بمصر سنة 1217 هـ ولي مشيخة المالكية بالأزهر، وكان فقيهاً، متكلماً، فرضياً، نحويًا، توفي -رحمه الله- بمصر سنة 1299 هـ، وله مؤلفات منها: هداية السالك إلى أقرب المسالك في الفقه المالكي، وتذكرة المنتهى في فرائض المذاهب الأربعة، وحاشية على رسالة الصبان البيانية في البلاغة. ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة 9 / 12.
- (36) البرش: وهو مركب من الأفيون والبنج. ينظر: تذكرة داود الأنطاكي 1 / 66.
- (37) نبات يتبع الفصيلة البسباسية، ويستعمل في استصلاح الطعام ويعتبر من المواد المنومة التي تسبب الإدمان. ينظر: المخدرات. د. البار 61.
- (38) منح الجليل لعليش 1 / 26.
- (39) روضة الطالبين للنووي 1 / 171.
- (40) هو الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ولد -رحمه الله- بمصر سنة 919 هـ، فقيه شافعي، تولى إفتاء الشافعية بمصر، وتوفي -رحمه الله- سنة 1004 هـ ومن مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الفتاوى، غاية البيان في شرح زبدة الكلام. ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة 8 / 255، 256.

- (58) إبراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران النخعي العلم المشهور الفقيه الكوفي رأى عائشة وأدرك أنس بن مالك، وسمع علقمة والأسود وعنه منصور والأعمش والحكم ومغيرة وغيرهم، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ست وتسعين، حديثه عند السنة. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر 1/ 46.
- (59) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل مات بعد المائة وله نحو ثمانين سنة حديثه عند السنة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب 12/ 222 دار الكتب العلمية - بيروت ت: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
- (60) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري، مات بالشام هارياً من القضاء سنة 104 هـ، وقيل بعدها. ينظر: تقريب التهذيب 174.
- (61) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، كان ثقة مأموناً حجة في الحديث توفي سنة 118 هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 7/ 229.
- (62) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، مندي تابعي يكنى أبا بكر أدرك أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أيمن وجماعة من الصحابة وكان مقدماً في العلم بمغازي رسول الله وأخبار قريش والأنصار توفي في رمضان سنة 125 هـ. ينظر: الثقات لابن حبان 5/ 349.
- (63) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو أبو سعيد الأنصاري المدني، تابعي جليل، فقيه، وكان رجلاً صالحاً، ولي القضاء بالهاشمية في الأنبار، وكان قاضياً لبني أمية قبل أن تبنى بغداد توفي سنة 143 هـ تاريخ بغداد للخطيب 14/ 106.
- (64) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، زكان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمماً على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته، مع الإتقان، والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد، ولد سنة 97 هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك وتوفي بالبصرة وهو مستخف سنة 161 هـ في خلافة المهدي. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 6/ 350 ط العلمية.
- (65) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد 4/ 32 رقم (1423)، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ 2/ 1426 رقم (3048)، وأبو داود في السنن أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً 6/ 455 رقم (4403)، وقد صححه ابن الجارود في المنتقى 1/ 46 رقم (148)، وصححه الألباني في إرواء الغليل 7/ 265 رقم (2207).
- (66) المغني 10/ 345.
- (67) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 2/ 543.
- (68) مغني المحتاج 3/ 279.
- (69) المغني لابن قدامة 8/ 313.
- (70) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 118، العناية شرح الهداية للبابرتي 5/ 312.
- (71) الإشراف لابن المنذر 2/ 90.
- (72) فتح الوهاب للأنصاري 2/ 87.
- (73) المجموع شرح المهذب للنووي 3/ 7.
- (74) الأحكام السلطانية للماوردي ص 285 دار الكتب العلمية.. المبسوط للسرخسي 9/ 105 دار المعرفة، 1409 هـ، المغني 12/ 506.
- (75) المبسوط للسرخسي 9/ 105.
- (76) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري صاحب الشافعي وراوي " الأم " روى له الترمذي ووثقه ابن يونس، توفي سنة 270 هـ. ينظر: الخلاصة للزرجي، ص 9؛ وفيات الأعيان لابن خلكان 2/ 52 - 53.
- (77) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 8/ 62.
- (78) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 8/ 62.
- (79) (هذي) أي: خلط وتكلم بما لا ينبغي؛ ينظر: شرح البخاري للزرقاني 4/ 205.
- (80) (افتري) أي: كذب وقذف، ينظر: شرح البخاري للزرقاني 4/ 205.
- (81) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحد في الخمر 2/ 45 رقم (1826)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر 8/ 55 رقم (17539)، وإسناد هذا الأثر منقطع، فإن تثر بن يزيد الديلي لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر تفصيل ذلك والكلام فيه: فتح الباري للحافظ ابن حجر 12/ 69. والاستذكار لابن عبد البر 8/ 7.
- (82) سورة النساء آية رقم (43).
- (83) المبسوط للسرخسي 9/ 105 دار المعرفة، 1409 هـ، المغني 12/ 506.
- (84) المبسوط للسرخسي 9/ 105.
- (85) المغني 12/ 5-7.
- (86) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 118 دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406 هـ..
- (87) يراجع: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 4/ 251.
- (88) حاشية ابن عابدين 2/ 423، وكشف الأسرار 4/ 263، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 287.
- (89) بدائع الصنائع 5/ 118، المبسوط للسرخسي 9/ 105.
- (90) الدر المختار 3/ 230 و243 و235، ومغني المحتاج 3/ 279، والمغني 7/ 311، والشرح الكبير 2/ 365.
- (91) العناية شرح الهداية للبابرتي 3/ 464.
- (92) ينظر: أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها القضائية، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء إعداد نايف القفاري ص 61.
- (93) المجموع شرح المهذب للنووي 3/ 8. المطبعة المنيرية، نهاية المحتاج للرملي 6/ 424.

- (94) المجموع شرح المهذب للنووي 3/ 8.
- (95) المغني لابن قدامة 7/ 116، والإجماع لابن المنذر 100.
- (96) حاشية ابن عابدين 3/ 239، الشرح الكبير للدسوقي 2/ 365، مغني المحتاج 3/ 279، الإنصاف للمرداوي 8/ 433. ينظر: الدهش وأحكامه في دعوى الطلاق في القانون الأردني للباحثين: إياد مؤيد الخطيب وأحمد شحادة الزغبى، بحث منشور في مجلة دراسات الأكرم المجلد 42 العدد 3 بتاريخ 2015.
- (97) شرح فتح القدير 3/ 347.
- (98) شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر - ط. د. ت) ج 4 ص 31-32.
- (99) جامع العلوم والحكم 2/ 240، ت الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة 1422هـ.
- (100) كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ومعاوية وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.
- (101) تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 194 دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية..
- (102) المدونة للإمام مالك 2/ 79 دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ..
- (103) الأم للشافعي 5/ 235، دار المعرفة، 1410هـ..
- (104) المغني لابن قدامة 7/ 379.
- (105) كسعيد بن المسيب والزهرري عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز، ينظر: المصنف لابن أبي شيبة 4/ 30 دار الفكر، 1414هـ، المحلي 9/ 473.
- (106) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3/ 239.
- (107) فتح العلي المالك 2/ 8-9. دار المعرفة.
- (108) مطالب أولي النهى 5/ 323.
- (109) الشرح الكبير 22/ 144.
- (110) كآبي يوسف والطحاوي والكرخي ينظر: رد المحتار 3/ 239.
- (111) هو قول ابن الحكم من المالكية ينظر: التاج والإكليل لابن المواق 5/ 309. دار الكتب العلمية.
- (112) الحاوي الكبير للماوردي 16/ 432 تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ..
- (113) المغني لابن قدامة 7/ 379.
- (114) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 1/ 185 دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ..
- (115) إعلام الموقعين لابن القيم 4/ 37. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ.
- (116) ينظر: المحلي لابن حزم 9/ 471.
- (117) سبل السلام للصنعاني 2/ 264 تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1418هـ.
- (118) سبق تخريجه ص 19.
- (119) فيه كلام كثير عند المحدثين تجده مبسوطاً في التلخيص الخبير لا بن حجر 4/ 208 دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م.
- (120) سبل السلام 2/ 264.
- (121) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه 3/ 488، رقم (1191) بيت الأفكار الدولية، وسعيد بن منصور في السنن باب ما جاء في طلاق المعتوه 1/ 310 رقم (1113)، وقد ضعف الحديث الترمذي، وصوب الألباني فيه الوقف. إرواء الغليل 7/ 110 المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405هـ.
- (122) وممن ضعفه الترمذي والألباني رحمهما الله تعالى. كما سبق بيانه.
- (123) المحلي لابن حزم 9/ 475، فتح الباري لابن حجر 9/ 492 دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1418هـ..
- (124) سورة النساء آية رقم (43).
- (125) المبسوط للسرخسي 6/ 186.
- (126) المحلي لابن حزم 9/ 475.
- (127) المبسوط 6/ 186، بدائع الصنائع 3/ 99، فتح الباري 9/ 489.
- (128) المحلي 9/ 475، فتح الباري لابن حجر 9/ 492.
- (129) ينظر ك الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 202، زاد المعاد لابن القيم 5/ 213 تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون 1425هـ..
- (130) أي لا رجوع فيه إذا طلقها ثلاثة وهو مصدر قال يقيل قبيلولة وقائلة إذا نام في نصف النهار. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي 1/ 179.
- (131) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه 1/ 314 رقم (1130)، والحديث ضعيف ينظر: البدر المنير لابن الملقن 8/ 118، وبيان الوهم والإيهام ليحيى بن سعيد 2/ 55.
- (132) الحديث منكر باتفاق المحدثين، ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي 2/ 159، الضعفاء الكبير للعقيلي 2/ 211.
- (133) سبل السلام 2/ 264.
- (134) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره 7/ 45، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب ما قالوا في طلاق المجنون 4/ 71 رقم (17908)، وإسناده صحيح، قال الإمام أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح. ينظر المغني 10/ 347.
- (135) ينظر: إعلام الموقعين 4/ 39.
- (136) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره 7/ 45، ووصله سعيد بن منصور في السنن 1/ 278 رقم 1143، وابن أبي

- شرب الحلو والعسل 7/ 110 رقم (1104) تحقيق أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ..
- (155) الأشباه والنظائر لابن نجيم 1/ 276، المنشور في القواعد للزرکشي 2/ 317.
- (156) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3/ 240.
- (157) الإنصاف للمرداوي 22/ 146.
- (158) المجموع شرح المهذب للنووي 3/ 11، تصحيح الفروع للمرداوي 1/ 409.
- (159) المجموع للنووي 3/ 11،
- (160) مغني المحتاج للشربيني 3/ 348 تحقيق محمد خليل عيناني، دار المعرفة، الطبعة الأولى 1418هـ..
- (161) المجموع للنووي 3/ 11.
- (162) نهاية المحتاج للرملي 1/ 394 دار الفكر، 1404هـ..
- (163) أسنى المطالب 1/ 123 دار الكتاب الإسلامي - القاهرة..
- (164) تصحيح الفروع للمرداوي 1/ 409.
- (165) ينظر: المجموع للنووي 3/ 11.
- (166) ينظر: تصحيح الفروع 1/ 409.
- (167) ينظر: تصحيح الفروع 1/ 409.
- (168) كشف القناع 1/ 222.
- (169) سبق تخريجه ص 17.
- (170) المغني 10/ 348.
- (171) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 410. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403هـ.
- (172) المحلى لابن حزم 9/ 473 دار الفكر..
- (173) ينظر ص 29 من هذا البحث.
- (174) حاشية ابن عابدين 3/ 85، البحر الرائق 3/ 154.
- (175) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12/ 153، مواهب الجليل 3/ 461.
- (176) الفتاوى الكبرى 5/ 454.
- (177) مواهب الجليل 3/ 461، حاشية الدسوقي 2/ 249 دار إحياء الكتب العربية..
- (178) المرجع السابق.
- (179) المغني 9/ 389، الإنصاف 20/ 283.
- (180) بدائع الصنائع 2/ 317، شرح مختصر خليل للخرشي 3/ 205، مغني المحتاج 3/ 219، الأحكام المترتبة على الفسق في حالات إسقاط الكفاءة 1/ 340.
- (181) يراجع: بحث العيوب الجسدية المثبتة لحق الزوجة في طلب التفريق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، للباحثين أحمد علي أبو سماقة وجهاد سالم الشرفات، مجلة دراسات المجلد الرابع، ملحق 1، سنة 2016، ص 464 و466.
- (182) البحر الرائق 3/ 139، تحفة المحتاج 7/ 287، المغني 9/ 390.
- (183) نهاية المحتاج 6/ 256.
- (184) المغني 9/ 387، الفروع 9/ 7.
- شبية في المصنف 4/ 84 رقم (18021)، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 358، ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر 12/ 314، وتعليق التعليق له 5/ 261.
- (137) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره 7/ 45.
- (138) معاذ بن مالك المرجوم له صحبة وليست له رواية قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجمه رأيته يتخضض في أنهار الجنة. ينظر: الثقات لابن حبان 404/3.
- (139) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 3/ 1321، برقم (1695).
- (140) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 3/ 304.
- (141) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس 4/ 78 رقم (3091).
- (142) المحلى 9/ 467.
- (143) مجموع الفتاوى 3/ 403.
- (144) الفروع لابن مفلح 9/ 13.
- (145) نيل الأوطار 3/ 662 تقديم وهبة الزحيلي، دار الصمعي، الطبعة الثانية 1418هـ..
- (146) فالأفيون (الخشخاش) ومشتقاته، يستخدم لتسكين الآلام طبيياً، والكوكايين يستخدم في طب الأسنان والتخدير الموضوعي، وتخفيف السعال، والالتهابات الرئوية، والمورفين يستخدم في علاج جلطات القلب، وأمراض الرئة، ويستخدم البنج (الشكران) في تسكين آلام المغص ونحوه، ومثل هذا كثير. ينظر: الموسوعة الأم للعلاج بالأعشاب والنباتات الطبية ص 368، 450.
- (147) حاشية ابن عابدين 4/ 42 دار الكتب العلمية، 1412هـ، تبصرة الحكام ط دار المعرفة 2/ 251، تحفة المحتاج 9/ 170 دار إحياء التراث العربي، دقائق أولي النهى 3/ 74.
- (148) مجموع الفتاوى 21/ 562. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد 1418هـ.
- (149) أحكام التداوي بالمحرمات لمساعد بن عمر غازي ص 7.
- (150) تبصرة الحكام 2/ 251، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 9/ 170.
- (151) هو طارق بن سويد الجعفي أو الحضرمي، له صحبة. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر رقم (366)، والإصابة لابن حجر رقم (632).
- (152) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر 2/ 1573 رقم (1984).
- (153) رواه أبو داود في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة 6/ 23 رقم (3874)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب جماع أبواب ما لا يحل أكله، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً 9/10 رقم (19681)، وسكت عنه أبو داود وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود 1/ 312.
- (154) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الأشربة باب

- (185) كشف القناع 5/ 67.
- (186) مطالب أولي النهى 5/ 84.
- (187) أما في دينها: فقد يوقعها في تعاطي المخدرات، وأما في نفسها: فقد يقتلها أو يعرضها للآذى، وأما في عرضها: فقد يدفعها إلى الزنا إذا ساوموه على ذلك مقابل حصوله على المخدرات، وأما الضرر في عقلها: فقد يوقعها فيما هو فيه، وأما الضرر على مالها: فإنه ينفقه على شراء المخدرات. ينظر: أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها القضائية ص 342.
- (188) ينظر ص 23 من هذا البحث.
- (189) الهداية مع فتح القدير 3/ 40، وبدائع الصنائع 3/ 230، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 439، ومغني المحتاج 3/ 353، والمغني لابن قدامة 7/ 114، 238.
- (190) الموسوعة الفقهية الكويتية 29/ 202.
- (191) هو زُفر بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل، كان قد سمع الحديث ونظر في الرأي فنسب إليه، ولد سنة 110هـ ومان قد جمع بين العلم والعبادة، ومات سنة 158هـ وله 48 سنة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي 1/ 135 تهذيب ابن منظور، ت إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1970م. الطبقات الكبرى لابن سعد 6/ 361 ط العلمية.
- (192) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين أبو حفص الأموي، ولد بالمدينة سنة 60 هـ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، كان من أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ كما شهد به أنس بن مالك رضي الله عنه، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً ملأ الأرض خلالها عدلاً ورحمة. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي 22/ 312 ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
- (193) الهداية مع فتح القدير 3/ 40، بدائع الصنائع 3/ 99، والمغني لابن قدامة 7/ 114، 115.
- (194) الشرح الصغير 2/ 257، تحفة المحتاج 8/ 221، الإنصاف 23/ 396.
- (195) ينظر ص 29 من هذا البحث.
- (196) التاج والإكليل 5/ 456، أحكام القرآن للقرطبي 3/ 353، كشف القناع 5/ 395، المحلى 9/ 332، تحفة المحتاج 8/ 221. وحكاة الحافظ ابن عبد البر إجماعاً في الاستنكار 17/ 245.
- (197) سورة النور آية رقم (6).
- (198) المدونة 2/ 122، الأم 5/ 288، فتح القدير 4/ 190، مطالب أولي النهى 5/ 501.
- (199) يراجع: مجلة دراسات الأكرم، بحث التعسف في الطلاق والحقوق المترتبة عليه والتدابير المتبعة للحد منه، المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة 2016، ص 654.
- (200) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 415، دار إحياء الكتب العربية، شرح مختصر خليل للخرشي 4/ 79.
- (201) أي سكر باختباره من غير حاجة أو ضرورة.
- (202) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 7/ 75.
- (203) دقائق أولي النهى 3/ 74، مطالب أولي النهى 5/ 364.
- (204) صحيح البخاري كتاب الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله 6/ 1 رقم (1) ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- (205) بدائع الصنائع 3/ 182.
- (206) وهو ابن وهب ويروى عن طائفة من أصحاب مالك، ينظر: الشرح الكبير 2/ 418.
- (207) دقائق أولي النهى 3/ 149.
- (208) كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهرى، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ينظر: المغني 10/ 559.
- (209) المدونة 2/ 232.
- (210) الإنصاف 23/ 86.
- (211) مجموع الفتاوى 20/ 381.
- (212) الأم 8/ 300.
- (213) المغني 10/ 559.
- (214) بدائع الصنائع 3/ 181، تبين الحقائق 2/ 151.
- (215) سبق تخريجه ص 42.
- (216) الجامع لأحكام القرآن 3/ 115.
- (217) الشرح الكبير للمقنع 23/ 89.
- (218) الاستنكار 18/ 63.
- (219) المبسوط 6/ 2، مواهب الجليل 4/ 18، دقائق أولي النهى 3/ 73، الفواكه الدواني 2/ 31.
- (220) الفروع 9/ 7.
- (221) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت 7/ 249 رقم (13780)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب ما جاء في الخلع 5/ 278 رقم (5629) وقال: الصواب مرسل، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 3/ 180: قد ضعفه أحمد وغيره أ.هـ.
- (222) كشف القناع 5/ 232.
- (223) الفروع 9/ 7، كشف القناع 5/ 223، دقائق أولي النهى 3/ 73.

## المصادر والمراجع

المجموع شرح المهذب، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع المهذب، المطبعة المنيرية.

المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر. المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام، رسالة دكتوراه من إعداد عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، وإشراف سعود بن محمد البشر، عام 1414هـ في المعهد العالي للقضاء. المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ.

المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، 1414هـ. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة 3، 1417هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1988م. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية، 1412هـ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرععي المشهور بابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون 1425هـ. ظاهرة تعاطي المخدرات، تعريفها. أبعادها، سعد المغربي (الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1418هـ. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد بن أحمد بن عليش، دار المعرفة.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ. مجلة دراسات مجلة علمية عالمية محكمة في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة الجامعة الاردنية، مجموعة بحوث محكمة.

مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد 1418هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ.

نايف بن علي الفقاري، أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها القضائية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، إشراف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب البالحسين، 1429هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405هـ.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرععي المشهور بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ.

الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية.

الأشياء والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403هـ.

الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، محمد علي البار، الدار السعودية، الطبعة الأولى 1410هـ.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، 1410هـ. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق عبد الله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والمقنع، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية 1419هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية.

الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، فريق بيت أفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، تحقيق أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ.

الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد المشهور بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية 1419هـ.

الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب، د.ط.، د.ت.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، 1409هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، 1404هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، تقديم وهبة الزحيلي، دار الصمعي، الطبعة الثانية 1418هـ.

فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، مطبوع مع الهداية والعناية، دار الفكر.

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن غسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1418هـ.

البنائة في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية 1411هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عيده الرحباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1414هـ.

معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيناني، دار المعرفة، الطبعة الأولى 1418هـ.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

## Divorce of Drug Abusers

*Nasser bin Mohammed Al Abdul Menem\**

### ABSTRACT

The purpose of this research is to recognize issue from the issues (calamities) which is the jurists did not mention it by direct way, and from needing the judges and the students to know the provisions of a lot of issues related to the drug using And from this issues the divorcing of the drug user And the researcher took a comparative scientific approach where it is mentioned the words contained in the four doctrines of the four verbs and others were also committed to documentation from the original sources of all that is mentioned, and all the Jurisprudence Issues has been relief and cause of it is dispute issue. So the words is get mentioned in the issue and closing the issue by the most correct and the best result And the researcher conclude in the end of his research to some important results.

That the drugs have destroying effects and the different effects which is lead to it. Is different upon the type of the drug and his effect so the judgment is the same for the all. And from the results of the drugs that the divorce of the drug user will come true after that drug kill his brain and make him crazy. And from the rights of the married woman to request the repeal the marriage contract if her husband is drug user. And there is another results the research contained it.

**Keywords:** Sentences, Divorce, Abuser, Drugs.

\* College of the Holy Quran and Islamic Studies, Islamic University of Medina, Saudi Arabia. Received on 31/5/2017 and Accepted for Publication on 30/10/2017.